

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الحديث : " حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ " كَأَنَّهُ جَمْعُ حَبَلٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ أَوْ هُوَ تَصْغِيرُ وَالصَّوَابُ : جَنَابِذُ بِالْجِيمِ وَالذَّالِ وَقَدْ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْغَرِيبِ وَتَبِعَهُمْ أَكْثَرُ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ . قَالَ شَيْخُنَا : وَالصَّوَابُ أَنَّهَا رِوَايَةُ صَحِيحَةٍ كَمَا حَقَّقَهُ عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ وَصَدَّاحُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ . أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَلٍ النَّحْوِيُّ قَاضِي مَالَقَةَ بَعْدَ الْعَشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ . وَرَبِيعَةُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ سِنَانِ الْحَبَلِيِّ الْمِصْرِيِّ مُحَدِّثٌ . وَوَلَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَرْزِيُّ الْحَافِظُ . وَجَدَّاهُ حَاتِمٌ سَمِعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعَدَدٍ الْأُقْلَيْشِيِّ . وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَاتِمٍ سَمِعَ مِنْهُ الْمُتَذَرِّعِي وَذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِهِ وَقَالَ : مَاتَ سَنَةَ 639 . وَكُتِبَ : حَبَالُ بْنُ رُفَيْدَةَ التَّمِيمِيِّ التَّابِعِيِّ وَهُوَ حَبَالُ بْنُ أَبِي الْحَبَالِ يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ نَقَلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ زَادَ الْحَافِظُ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا . وَكَشَدَّادٍ : أَبُو إِسْحَاقَ الْحَبَالُ مُحَدِّثٌ مِصْرِيٌّ وَحَافِظُهَا فِي زَمَنِ الْفَاطِمِيِّينَ . وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ يُعْرَفُونَ بِذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَلُ الْحَبَالُ وَيَبِيعُهَا . وَحَبَلَاهُ يَحْبِلُهَا حَبَلًا : شَدَّاهُ بِهِ أَيَّ بِالْحَبَلِ قَالَ :

" فِي الرَّأْسِ مِنْهَا حَبْلُهُ مَحْبُولٌ وَفِي الْمَثَلِ : يَا حَابِلُ اذْكُرْ حَلًّا أَيْ يَا مَنْ يَشُدُّ الْحَبْلَ اذْكُرْ وَقُوتَ حَلِّهِ . وَالْحَبْلُ : الرَّسَّاسُ قَالَ اللَّيْثُ تَعَالَى : " فِي جَيْدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ " . كَالْمُحْبِلِ كَمُعْظَمٍ عَنْ ابْنِ سَيِّدِهِ وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ رُؤُوبَةَ :

" كُلُّ جُلَالٍ يَمْلَأُ الْمُحْبِلَ لَاحَ : حُبُولٌ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَفِي التَّهْذِيبِ : وَالْجَمْعُ : الْحَبَالُ وَفِي الصَّحاحِ : وَيُجْمَعُ عَلَى حَبَالٍ وَأَحْبِلٍ . الْحَبْلُ : الرَّسْمُ الْمُسْتَطِيلُ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْمُحْكَمِ زَادَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمُجْتَمِعُ الْكَثِيرُ الْعَالِي . وَكَذَلِكَ حَبَالُ الدَّهْنَاءِ : رَمَلَاتُ مُسْتَطِيلَاتٍ . وَيُقَالُ : جَاءُوا حَبَلَى زَرْوَدَ وَهُمَا رَمَلَتَانِ مُسْتَطِيلَتَانِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْحَبْلُ : الْعَهْدُ وَالذِّمَّةُ وَالْأَمَانُ يُقَالُ : كَانَتْ بَيْنَهُمْ حَبَالٌ فَقَطَّعُوهَا : أَيَّ عُهُودٌ وَذِمَمٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا " أَيَّ بَعْهْدِهِ . وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ : وَاسْتَعِيرَ لِلْمَوْصِلِ وَلِكُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ قَالَ : " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا " فَحَبْلُهُ : هُوَ الَّذِي مَعَهُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالنَّبِيِّ

والعَقْلُ وغير ذلك مِمَّا إذا اعتَصَمْتَ به أَدَّكَ إلى جِوَارِهِ وَيُقَالُ لِلْعَهْدِ : حَبْلٌ . وقال أبو عبيد : الاعتصامُ بحَبْلِ اللّٰه : اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ الْفُرْقَةِ وَإِيَّاهُ أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : " عَلَيْكُمْ بِحَبْلِ اللّٰهِ فَإِنَّهُ كِتَابُهُ " . قال : وَالْحَبْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَتَصَرَّفُ عَلَى وَجُوهِ : مِنْهَا الْعَهْدُ : وَهُوَ الْأَمَانُ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُخَيِّفُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَخَذَ عَهْدًا مِنْ سَيِّدٍ قَبِيلَةٍ فَيَأْمَنُ بِذَلِكَ مَا دَامَ فِي حُدُودِهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أُخْرَى فَيَأْمَنُ بِذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ الْأَمَانُ فَقَالَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : " عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّهُ أَمَانٌ لَكُمْ وَعَهْدٌ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ " . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " إِلَّا بِحَبْلِ مِنْ اللّٰهِ وَحَبْلِ الذِّكْرِ " قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَرَادَ إِلَّا بِعَهْدٍ مِنَ اللّٰهِ وَعَهْدٍ مِنَ النَّاسِ فَتِلْكَ ذِلَّتُهُمْ تَجَرِّي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ الرَّاعِبُ : فِيهِ تَنْبِيهٌُ أَنَّ الْكَافِرَ يَحْتَاجُ إِلَى عَهْدَيْنِ : عَهْدٍ مِنَ اللّٰهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللّٰهُ وَإِلَّا لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى دِينِهِ وَلَمْ يُجْعَلْ فِي ذِمَّةٍ وَإِلَى عَهْدٍ مِنَ النَّاسِ يَبْذُلُونَهُ . الْحَبْلُ : الثَّقَلُ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ . الْحَبْلُ : الدِّسَاهِيَّةُ وَيُكْسَرُ كَمَا سَأَلْتَنِي . الْحَبْلُ : الْوَصَالُ وَالْجَمْعُ : حِبَالٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ مُبَايَعَةِ الْأَنْصَارِ : " إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ حِبَالًا وَنَحْنُ قَاطِعُوهَا " أَيُ وَصَلَا وَقَالَ الْأَعَشَى :

فَإِذَا تَجَوَّزَهَا حِبَالُ قَبِيلَةٍ ... أَخَذَتْ مِنْ الْأُخْرَى إِلَيْكَ حِبَالَهَا